(253) اليه موسى (ع) من توحيد ا عزوجل، ولو كانوا عارفين، لكان دعاهم اليه العناد لموسى ومعلوم انهم لم يكونوا معاندين له (ع). وفي الناس من قال: إن قولهم: جهرة من صفه السؤال على التقديم والتأخير كانه قال: واذا قلتم جهرة لن نؤمن لك حتى نرى ا. وقال الا كثر إنها من صفة الرؤية. وهو الاقوى، لان ما قالوه ترك الظاهر، وتقدير التقديم والتأخير ليس هنا إلى ذلك حاجة. وقوله: " وانتم تنظرون " يعني ما نزل بكم من الصاعقة والموت. قوله تعالى: " ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون " ـ (56) آية بلا خلاف. قوله: " بعثناكم " احييناكم. عند اكثر المفسرين: كالحسن، وقتادة، وغيرهما. وقال السدي: بعثناكم أنبياء. والاول أصح لانه ظاهر الكلام. فلا يجوز العدول عنه وأصل البعث: إثارة الشئ من محله، ومنه قيل: بعث فلان راحلته: اذا اثارها من مبركها للسير. ومنه قولهم بعثت فلانا لحاجتي: اذا اقمته من مكانه الذي هو فيه للتوجه فيها. ومن ذلك قيل: ليوم القيامة يوم البعث لانه يوم تثار فيه الناس من قبورهم لموقف الحساب. اللغة: والبعث والارسال وكل الاطلاق نظائر. يقال: بعثت بعثا. وانبعثت انبعاثا. وتبعثت تبعثة. وبعثته من نومه فانبعث. اي نبهته فانتبه. وتقول: ضرب البعث على الجند. اذا بعثوا إلى العدو. وكل قوم يبعثون إلى وجه او في امر فهم بعث. وأصل الباب: البعث وهو الارسال. وكل باعث فاعل. واما المبعوث فقد يكون فاعلا، وقد لا يكون. يقال: بعث ا عليهم ريحا فاقتلعتهم والريح مبعوثة. ويقال: الشهوة للشئ تبعث على الطلب له. فان قيل: هل يجوز ان يرد ا احدا إلى التكليف بعد ان مات، وعاين ما يضطره إلى معرفته با؟ قيل: في ذلك خلاف قال ابوعلي: لا يجوز ذلك إلا على من لم يضطره ا إلى معرفته وقال بعضهم: يجوز التكليف في